

التَّبَيَّانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

(4)

الباب السابع في آداب الناس كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

قال :

إن النبي

{إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ}

قال العلماء رحمهم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاغين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتناء بمواعظه والتفكير في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

فصل

أجمع المسلمون على :

وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق

*أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانيته ؛

*وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر ؛

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله : اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبها أو جحد حرفا منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته وهو عالم بذلك أو يشك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك إذا جحد التوراة والإنجيل أو كتب الله المنزلة أو كفر بها أو سبها أو استخف بها فهو كافر ؛

قال : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في الأقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما كم وأن

الدفنان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع فيه الإجماع ؛ وأجمع على أنه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر .

قال أبو عثمان بن الحذاء : جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر ؛

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة **ابن شنبوذ** المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع **ابن مجاهد** لقراءته وإقراءه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة سجلا أشهدوا فيه على نفسه في مجلس الوزير **أبي بن مقله** سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ؛

وأفتى **محمد بن أبي زيد** فيمن قال لصبي : لعن الله معلمك وما علمك ؛ قال : أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن قال : يؤدب القائل قال : وأما من لعن المصحف فإنه يقتل ؛ هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله .

فصل

ويحرم تفسيره بغير علم

والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها والأحاديث في ذلك كثيرة والإجماع منعقد عليه ؛ وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن والإجماع منعقد عليه فمن كان أهلا للتفسير جامعا للأدوات التي يعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد ففسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والأحكام الجلية والخفية والعموم والخصوص والإعراب وغير ذلك ؛ وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأموال التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله وأما من كان ليس من أهله جامع لأدواته فحرام عليه التفسير لكن له أن ينقل

التفسير عن المعتمدين من أهله ؛ ثم المفسرون برأيهم دليل صحيح أقسام :
* منهم من **يحتج بأنه على تصحيح مذهبه** وتقوية خاطره مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية وإنما يقصد الظهور على خصمه ؛

* ومنهم من **يقصد الدعاء** إلى خير ويحتج بآية أن تظهر له دلالة لما قاله ؛
* ومنهم من **يفسر ألفاظه العربية** وقوف على معانيها ثم أهلها وهي مما لا يؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ وإعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والإضمار والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والتقديم والتأخير والإجمال والبيان وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ؛
ولا يكفي مع ذلك معرفة العربية وحدها بل لا بد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر أو على إرادة الخصوص أو الإضمار وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ؛
وكما إذا كان اللفظ مشتركاً في معانٍ فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني كل ما جاء به فهذا كله تفسير بالرأي وهو حرام والله أعلم .

فصل

يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق

فمن ذلك أن يظهر فيه دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه وينظر على ذلك مع ظهورها في خلاف ما يقول ؛

أنه قال المراء في القرآن كفر ؛

رسول الله

قال الخطابي : المراد بالمراء الشك ؛ وقيل : الجدل المشكك فيه وقيل : وهو الجدل الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها .

فصل

وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية

من أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول ما الحكمة في كذا فصل يكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيتها أو أسقطتها فقد ثبت في الصحيحين عن عبدالله

رسول الله

" لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نَسِيَ " وفي رواية الصحيحين أيضاً
"بِسْمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ هُوَ نَسِيَ " وفي رواية في الصحيحين أيضاً :
"بِشَسَ مَا لِلأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ نَسِيَ ، وَاسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ . " متفق عليه ، وثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ فقال :

"رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا" وفي رواية في الصحيح "كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا"

وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبدالرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال : لا تقل أسقطت آية كذا قل أغفلت فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح ؛ فالاعتماد على الحديث وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه .

فصل

يجوز أن يقال

يقال : سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الأنعام وكذا الباقي ؛ لا كراهة في ذلك ؛ وكره بعض المتقدمين هذا ؛ ويقال : السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء وكذا البواقي ؛

قوله سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى

والصواب الأول فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله

وكذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ؛

سورة النساء ؛

قال ابن مسعود : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ؛ وعنه في الصحيحين : قرأت على رسول الله والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر ؛ وفي السورة لغتان الهمز وتركه **والترك أفصح** وهو الذي جاء به القرآن ؛ وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث .

فصل

ولا يكره أن يقال

هذه قراءة أبي عمرو أو قراءة نافع أو حمزة أو ينوي أو غيرهم هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف إنكار ؛ وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان والصحيح ما قدمناه .

فصل

لا يمنع الكافر من سماع القرآن

لقول الله تعالى : { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله } ويمتنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ قال أصحابنا : إن كان لا يرجي إسلامه لم يجز تعليمه وإن رجي إسلامه فوجهان **أصحهما يجوز** رجاء إسلامه والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وإن رجي إسلامه وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع فيه وجهان .

فصل

اختلف العلماء في كتابة القرآن

في إناء ثم يغسل ويسقى المريض فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي لا بأس به وكرهه النخعي ؛ قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من أصحابنا : ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس **بأكلها** ؛ قال القاضي : ولو كان خشبة كره إحراقها .

فصل

مذهبنا أنه يكره

نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى قال عطاء : لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد ؛ وأما كتابة الحروز من القرآن فقال مالك : لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلد وخرز عليه ؛ وقال بعض أصحابنا : إذا كتب في الخرز قرآنا مع غيره فليس بحرام ولكن الأولى تركه لكونه يحمل في حال الحدث وإذا كتب يصان بما قاله الإمام مالك رحمه الله وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

فصل

في النفث مع القرآن للرقية

روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله ذلك وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهم **كرهوا ذلك** والمختار أنه مكروه ؛ بل هو سنة مستحبة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات)

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي روايات في الصحيحين زيادة على هذا ففي بعضها قالت عائشة رضي الله عنها فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به وفي بعضها ؛ قالت عائشة رضي الله عنها :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينثف على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل ثقلت أنثف عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها فسألت الزهري كيف ينثف قال كان ينثف على يديه ثم يمسح بهما وجهه) والله أعلم

الباب الثامن

في الآيات والصور المستحبة

في رويننا وأحوال مخصوصة

✖

اعلم أن هذا الباب واسع جدا لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه ولكن نشير إلى أكثره أو كثير منه بعبارات وجيزة فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره ؛ فمن ذلك كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان وفي العشر الأول من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الجمعة وبعد الصبح وفي الليل وينبغي أن يحافظ على قراءة يس والواقعة وتبارك الملك .

فصل

السنة أن يقرأ

في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة ألم تنزيل بكمالها ، وفي الثانية هل أتى على الإنسان بكمالها ؛ ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة ؛ بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما ويدير قراءته مع ترتيل ؛

والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها وإن شاء سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية وليتجنب الاقتصار على البعض وليفعل ما قدمناه ؛

رسول الله

والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ق وفي الثانية سورة اقترت الساعة بكمالها وإن شاء سبح و هل أتاك وليتجنب الاقتصار على البعض فصل ؛

رسول الله

ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وإن شاء قرأ في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ؛

رسول الله

ويقرأ في سنة المغرب قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ويقرأ بهما أيضا في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين

فصل

ويستحب أن يقرأ

سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره فيه قال الإمام الشافعي في الأم ويستحب أن يقرأها أيضا ليلة الجمعة ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري في فضل سورة الكهف :

"مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ" تفرد به أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري ؛ وذكر الدارمي حديثا في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة.

فصل

ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي

في جميع المواطن وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه وأن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة فقد صح عن عقبة بن أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة" رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال

عامر رضي الله عنه قال : "أمرني رسول الله

الترمذي حديث حسن صحيح .

فصل

يستحب أن يقرأ

ثم النوم **آية الكرسي** و قل هو الله أحد والمعوذتين وآخر سورة البقرة فهذا مما يهتم له ويتأكد الاعتناء به فقد ثبت فيه

قال الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما

أحاديث صحيحة عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه أن رسول الله

في ليلة كفتاه قال جماعة من اهل العلم كفتاه عن قيام الليل وقال آخرون كفتاه المكروه في ليلته وعن عائشة رضي

كان كل ليلة يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ؛ وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن ؛ وروي عن

الله عنها أن النبي

أبي داود بإسناده عن علي كرم الله وجهه قال : (ما كنت أرى أحدا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي) وعن علي كرم الله وجهه أيضا قال : (ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من

:

سورة البقرة) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ؛ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله

لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها قل هو الله أحد والمعوذتين فما أتت علي ليلة إلا وأنا أقرؤهن ؛ وعن إبراهيم النخعي

قال كانوا يستحبون أن يقرؤوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوذتين إسناده صحيح على شرط

مسلم وعن إبراهيم أيضا كانوا يعلمونهم إذا أوا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوذتين ؛ وعن عائشة رضي الله عنها : (

لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل) رواه الترمذي وقال حسن ؛

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى إن في خلق السماوات والأرض إلى

كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ .

فصل

فيما يقرأ ثم المريض

في الحديث الصحيح : "فيها وما أدراك أنها رقية" ويستحب أن يقرأ

يستحب أن يقرأ ثم المريض ب **الفاتحة** لقوله

عنده قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس مع النفث في اليدين فقد ثبت في الصحيحين من

وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا ؛ وعن طلحة بن مطرف قال : كان

فعل رسول الله

المريض إذا قرئ عنده القرآن وجد لذلك خفة فدخلت على خيمته وهو مريض فقلت إني أراك اليوم صالحا فقال إني

قرئ عندي القرآن ؛ وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله بإسناده أن الرمادي رضي الله عنه كان إذا اشتكى

شيئا قال هاتوا أصحاب الأحاديث فإذا حضروا قال اقرؤوا علي الحديث فهذا في الحديث فالقرآن أولى ؛

فصل

فيما يقرأ ثم الميت

قال :

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يستحب أن تقرأ عنده **يس** لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي

اقرؤوا يس على موتاكم رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه بإسناد ضعيف وروى مجالد عن

الشعبي قال كانت كانت الأنصار إذا حضروا ثم الميت قرؤوا سورة البقرة ومجالد ضعيف والله أعلم .

الباب التاسع

في كتابة القرآن وإكرام المصحف



على ما هو في المصاحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفا في زمن النبي

بل كان محفوظا في صدور الرجال فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله وطوائف يحفظون أبعاضا منه فلما كان

زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه فاستشار

الصحابة رضي الله عنهم في كم في مصحف فأشاروا بذلك فكتبه في مصحف وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين

رضي الله عنها فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الإسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى

ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه فنسخ من ذلك المجموع الذي ثم حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه مصاحف

وبعث بها إلى البلدان وأمر بإتلاف ما خالفها وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي بن أبي طالب وسائر الصحابة

في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو ولم

وغيرهم رضي الله عنهم وإنما لم يجعله النبي

يزل ذلك التوقع إلى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع واقتضت المصلحة كم

فعلوه رضي الله عنهم ؛

واختلفوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان فقال الإمام أبو عمرو الداني أكثر العلماء على أن عثمان كتب

أربع نسخ فبعث إلى البصرة إحداهن وإلى الكوفة أخرى وإلى الشام أخرى وحبس عنده أخرى ؛ وقال أبو حاتم

السجستاني كتب عثمان سبعة مصاحف بعث واحدا إلى مكة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن وآخر إلى البحرين وآخر

إلى البصرة وآخر إلى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف وفيه أحاديث كثيرة

في الصحيح ؛

وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحتها فالضم والكسر مشهورتان والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس

وغيره فصل اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وإيضاحها وتحقيق الخط دون

مشقة وتعليقه قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيحه وأما كراهة الشعبي

والنخعي النقط فإنما كراهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك لكونه

محدثا فإنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنفائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك والله

أعلم .

فصل

لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس

وتكره كتابته على الجدران عندنا وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها

وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها

فصل

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه

قال أصحابنا وغيرهم ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقى كافرا قالوا ويحرم توسده بل توسد

آحاد كتب العلم حرام ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار

فالمصحف أولى وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه وروينا في مسند الدارمي بإسناد

صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي

كتاب ربي .

فصل

تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو

إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن

إلى أرض العدو ويحرم بيع المصحف من الذمي فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي أصحابهما لا يصح والثاني

يصح ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه ؛ ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من مس المصحف مخافة من انتهاك

حرمته وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن رآه يتعرض لحمله .

فصل

يحرم على المحدث مس المصحف

وحمله سواء حمله بعلاقته أو بغيرها سواء مس نفس الكتابة أو الحواشي أو الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس اللوح .

فصل

إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض

أوراق المصحف يعود أو شبهه ففي جوازه وجهان لأصحابنا أظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من أصحابنا ماس ولا حامل لأنه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع وأما إذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين والصواب القطع بالتحريم لأن القلب يقع باليد لا بالكم فصل إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفاً إن كان يحمل الورقة أو جسها حال الكتابة فحرام وإن لم يحملها ولم يمسه ففيه ثلاثة أوجه الصحيح جوازه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب .

فصل

إذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض

أو حمل كتاباً من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن أو ثوبا مطرزا بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به أو حمل متاعاً في جملته مصحف أو لمس الجدار أو الحلو أو الخبز المنقوش به فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لأنه ليس بمصحف وفيه وجه أنه حرام وقال أقضى القضاة أبو حسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي ذكره أو قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله أعلم ؛

وأما كتب تفسير القرآن فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه أصحابنا لا يحرم والثاني يحرم والثالث إن كان القرآن بخط متميز بغلظ أو حمرة أو غيرها حرم وإن لم يتميز لم يحرم قلت ويحرم المس إذا استويا قال صاحب التتمة من أصحابنا وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه ؛ وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها والأولى أن لا تمس إلا على طهارة وإن كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب وفيه وجه أنه يحرم وهو الذي في كتب الفقه ؛ وأما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال أصحابنا وكذلك التوراة والإنجيل فصل إذا كان في موضع من بدن المتطهر معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا يحرم وغلطه أصحابنا في هذا قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله مردود بالإجماع ثم على المشهور ؛

قال بعض أصحابنا إنه مكروه والمختار أنه ليس بمكروه فصل من لم يجد ماء فتييم حيث يجوز التيمم له مس المصحف سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له وأما من لم يجد ماء ولا تراباً فإنه يصلي على حسب حاله ولا يجوز له مس المصحف لأنه محدث جوازاً له الصلاة للضرورة ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة ؛

قال القاضي أبو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر وينبغي أن يلزمه التيمم أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو حصوله في يد كافر فإنه يأخذه ولو كان محدثاً للضرورة .

فصل

هل يجب على الولي والمعلم

تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما فيه وجهان مشهوران أحدهما ثم الأصحاب لا يجب للمشقة فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في شرائه وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا أحدهما وهو نص الشافعي أنه يكره ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عيينة وهو مروي عن ابن عباس وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبدالله بن زيد وروي عن عمر وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه والله أعلم .

في ضبط الأسماء واللغات
المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

[illegible]

ويقال في الواحدة شعارة البزار صاحب المسند بالراء في آخره لحد القبر بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت يقال لحدث الميت وأحدثه أبو هريرة اسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً كني بهريرة كانت له في صغره وهو أول من كني بهذا آذني بالحرب أعلمني ومعناه أظهر محاربتني أبو حنيفة بن النعمان بن ثابت بن زوطي الإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي الثلب بفتح الثاء المثناة وإسكان اللام هو العيب حنفاء جمع حنيف وهو المستقيم وقيل المائل إلى الحق المعرض عن الباطل المرعشي بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة التستري بضم التاء الأولى وفتح الثانية وإسكان السين المهملة بينهما منسوب إلى تستر المدينة المعروفة الإمام المحاسبي بضم الميم قال السمعاني قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن عرف الجنة بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء ريحها فليتبوأ مقعده من النار أي فلينزله وقيل فليتخذها وقيل هو دعاء وقيل خبر الدلالة بفتح الدال وكسرهما ويقال دلولة بضم الدال واللام الطوية بفتح الطاء وكسر الواو قال أهل اللغة هي الضمير التراقي جمع ترقوة وهو العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يجلسون حلقة يقال بفتح الحاء وكسرهما لغتان ابن ماجه هو أبو عبدالله بن محمد بن يزيد أبو الدرداء اسمه عويمر وقيل عامر يحنو على الطالب أي يعطف عليه ويشفق أيوب السخيتاني بفتح السين وكسر التاء قال أبو عمر بن عبدالبر كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ولهذا قيل السخيتاني البراعة مصدر برع الرجل وبرع بفتح الراء وضمها إذا فاق أصحابه حلقة العلم ونحوها بإسكان اللام ؛

هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحها في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما الرفعة بضم الراء وكسرهما لغتان قاعدة المتعلمين بكسر القاف المعشر الجماعة الذين أمرهم واحد قوله شذا بالنهار أي يعملون بما فيها أبو سليمان الخطابي منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب واسم أبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب وقيل اسمه أحمد الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب البصري بفتح الباء وكسرهما الشعبي بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين تميم الداري منسوب إلى دارين موضع بالساحل ويقال تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه ذلك وقد أوضحت الخلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم سليم بن عترة بكسر العين المهملة وإسكان التاء الشاة فوق الدورقي بدل مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب قيل إنها نسبة إلى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل كان أبونا ناسكا أي عابدا وكان في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقيا وقيل نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة قوله يحتبي أي ينصب ساقيه ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذه بيديه أو بثوب والحبوة بضم الحاء وكسرهما لغتان هي ذلك الفعل الهزيمة بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفي الغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد وهكذا يقال بتشديد الزاي وقد روي عنه أنه أنكر هذا وقال إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء وقيل يجوز فتح الراء وليس بشيء أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب إلى جشم جد القبيلة الفسطاط فيه ست لغات فسطاط بالتاء بدل الطاء وفساط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة والمراد به الخيمة والمنزل الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد لا يفهم النخعي بفتح النون والحاء منسوب إلى النخعي جد قبيلة حلب شاة بفتح اللام ويجوز إسكانها في لغة قليلة الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف القذاة كالعود وفتات الخرق ونحوها مما يكنس المسجد منه سليمان بن يسار بالمشاة ثم السين المهملة أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدرا تنطحن بكسر الطاء وفتحها منتشر جدا بكسر الجيم وهو مصدر الأشنان بضم الهمزة وكسرهما لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقي هو فارسي معرب وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة أشنان أصلية كراسي أضراسه يجوز فيه التشديد والتخفيف والرويان بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان قوله على حسب حاله هو بفتح السين أي على قدر طاقته الحمام معروف وهو مذكر ثم أهل اللغة الحشوش مواضع العذرة والبول المتخذة له واحدا حش بفتح الحاء وضمها لغتان حجر الإنسان بفتح الحاء وكسرهما الجنازة بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر بهز بن حكيم هو بفتح الباء وإسكان الهاء وبالزاي بينها بضم الزاي أحمد بن أبي الحواري بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من يفتح الراء وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رحمه الله يحكيه وربما اختاره وكان علامة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه واسم أبي الحواري عبدالله بن ميمون بن عباس بن الحرث الجرعي بضم الجيم والراء أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاي

اسمه أوس بن عبدالله وقيل أوس بن عبدالله وقيل أوس بن خالد حبر بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم راء الرجل الصالح بحقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا قاله الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما أبو ذر اسمه جندب وقيل برير بضم الموحدة وتكرير الراء اجترحوا السيئات اكتسبوا الشعار بكسر الشين العلامة الشراك بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم أم سلمة عدا هند وقيل رملة وليس بشيء عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء اللغظ بفتح الغين وإسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها قاله الفراء والواحدي المعوذتان بكسر الواو والأوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمر إمام الشام في آلاف منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له الأوزاع وقيل إلى قبيلة ذلك عرزب بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة بريدة بن الحصيص بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فضالة بفتح الفاء لله أشد أذنا بفتح الهزة والذال أي استماعا القينة بفتح القاف المغنية طوبى أي خير لهم كذا قاله أهل اللغة الأعمش سليمان بن مهران أبو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء أبو لبابة الصحابي بضم اللام اسمه بشير وقيل رفاعه بن عبدالمنذر الغشمة الظلمة قوله عيناه تذرفان أي ينصب دمعهما وهو بفتح التاء الشاة من فوق وكسر الراء فما خطبكم أي شأنكم الأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر تسميت العاطس هو بالشين وبالسین القفال المذكور هنا المروزي عبدالله بن أحمد يقرن بضم الراء على اللغة الفصيحة وفي لغة بكسرهما البغوي منسوب إلى بغ مدينة بين هراة ومرو ويقال لها أيضا بغشور واسمه الحسين بن مسعود الأصال جمع أصيل وهو آخر النهار وقيل ما بين العصر وغروب الشمس زييد بن الحرث بضم الزاي وبعدها موحدة مفتوحة سبوح قدوس بضم أولهما وبالفتح لغتان مشهورتان أبو قلابة بكسر القاف وفتح اللام وتخفيفها وبالياء الموحدة اسمه عبدالله بن زيد يحيى بن وثاب بئاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة المحيي والممات بكسر الشين والحاء مشددة الحكم بن عتيبة هو بئاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة المحيي والممات الحياة والموت أوزعهم ألهمهم حمدا يوافي نعمه أي يصل إليها فيحصلها ويكافئ مزيده هو بهزمة آخر يكافئ ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم مجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام الصيمري بفتح الصاد المهملة والميم وقيل بضم الميم وهو غريب وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب وما بقي منها تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى .

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 04/10/2010

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com